

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل اللجنة الاستشارية

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٧٨ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل اللجنة الاستشارية الخاصة بدراسة النتائج التى ينتهى إليها التحقيق فى الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛  
وعلى مذكرة رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية المؤرخة فى ٢٠١٧/١/٢ ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

تشكل اللجنة الاستشارية المشار إليها برئاسة السيد / السيد محمد أبو القمصان ،

وعضوية كل من :

- رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ..... نائباً  
مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق ..... أميناً عاماً  
رئيس قطاعى الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية .  
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .  
رئيس قطاع مكتب الوزير .  
رئيس جهاز التمثيل التجارى .

رئيس جهاز المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية .

رئيس جهاز حماية المستهلك .

المستشارون القانونيون :

السيد المستشار/ عبد الفتاح السيد أحمد - نائب رئيس مجلس الدولة والمستشار القانونى  
لوزير التجارة والصناعة.

السيد المستشار/ حسن حسين عيسى - رئيس محكمة بجنايات القاهرة والمستشار القانونى  
بقطاع التجارة الخارجية .

ممثلو الجهات من شاغلى وظائف الدرجة الممتازة :

وزارة المالية .

وزارة الإنتاج الحربى .

وزارة الزراعة .

رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

الهيئة العامة للاستثمار

رئيس مصلحة الجمارك .

عن منظمات رجال الأعمال :

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه من رؤساء الغرف أو أعضاء  
مجلس إدارة الاتحاد .

رئيس اتحاد الصناعات أو من يفوضه من رؤساء الغرف الصناعية أو أعضاء  
مجلس إدارة الاتحاد أو المدير التنفيذى للبحوث والدراسات الفنية ونائبه .

عن ذوى الخبرة :

الدكتور/ سمير رياض مكارى - أستاذ الاقتصاد بالجامعة الأمريكية وخبير استشارى .

الدكتور/ محمد فتحى صقر - أستاذ الاقتصاد - جامعة القاهرة .

ولرئيس اللجنة أن يدعو لاجتماعاتها من يراه من الخبراء دون أن يكون لهم صوت  
معدود فى مداولاتها .

### ( المادة الثانية )

تختص اللجنة الاستشارية بدراسة النتائج التي تنتهي إليها التحقيقات في الشكاوى المقدمة إلى جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية من الممارسات الضارة في التجارة الدولية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

### ( المادة الثالثة )

يشترط لصحة اجتماع اللجنة حضور ثلثي أعضائها، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، ويعرض علينا ما ينتهي إليه من توصيات .

### ( المادة الرابعة )

تشكل الأمانة الفنية ومعاونيها وتحديد مهامها بقرار من رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية على أن يكون مدير عام الإدارة العامة لمكافحة الإغراق رئيساً للأمانة الفنية .

### ( المادة الخامسة )

يلغى القرار الوزاري ٩٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

### ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/١/٥

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٥٨ - ٢٠١٧/١/١٢ - ٢٠١٦ / ٢٥٤٢٤